بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٦٤
التاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا : الموافقة على نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : يجوز استثناءاً فى خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام .

أ ـ أن تشكل بأمر ملكى هيئة من بين اعضاء المجلس الاعلى للقضاء ، ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر فى احالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد فى هذه الحالة بأمر ملكي .

ب ـ عدم التقيد بالاقدمية عند ترقية القاضى من درجة الى درجة اعلى فى السلك القضائي .

ثالثا : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكى الكريم

خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام القضاء

الباب الاول

استقلال القضاء وضماناته

مادة ١ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير احكام الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية وليس لاحد التدخل فى القضاء ٠

مادة ٢ ـ القضاة غير قابلين للعزل الا فى الحالات المبينة فى هذا النظام ٠

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة الى وظائف اخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق احكام هذا النظام ٠

مادة ٤ ـ لا تجوز مخاصمة القاضى الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم ٠

الباب الثانى

المحاكم

(الفصل الاول)

ترتيب المحاكم

مادة ٥ ـ تتكون المحاكم الشرعية من :

أ ـ مجلس القضاء الاعلى

ب ـ محكمة التمييز

جـ ـ المحاكم العامة

د ـ المحاكم الجزئية

وتختص كل منها بالمسائل التى ترفع اليها طبقا للنظام ٠

اولا : مجلس القضاء الاعلى :

مادة ٦ ـ يؤلف مجلس القضاء الاعلى من احد عشر عضوا على الوجه الاتى :

أ ـ خمسة اعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكى ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها اقدمهم فى السلك القضائى ·

ب ـ (معدله) خمسة اعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من اقدم رؤساء المحاكم العامة فى المدن الاتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة الدمام ، جازان ويكونون مع الاعضاء المشار اليهم فى الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الاعلى) ·

مادة ٧ ـ يشرف مجلس القضاء الاعلى على المحاكم فى الحدود المبينة فى هذا النظام ·

مادة ٨ ـ يتولى مجلس القضاء الاعلى بالاضافة الى الاختصاصات المبينة فى هذا النظام ما يلى :

١ ـ النظر فى المسائل الشرعية التى يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادىء عامة شرعية فيها ·

٢ ـ النظر فى المسائل التى يرى ولى الامر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس ·

٣ ـ ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل·

٤ ـ مراجعة الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ·

مادة ٩ ـ (معدله) ينعقد مجلس القضاء الاعلى بهيئته **الدائمة المكونة من الاعضاء المتفرغين** برئاسة اقدمهم فى السلك القضائى وذلك للنظر فى المسائل والاحكام المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة (٨) الا ما قرر وزير العدل ان ينظر فيه المجلس بهيئته العامة ، وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع اعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحا بحضور اغلبية اعضائها الا عند مراجعته للاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الاعضاء · وفى حالة غياب احدهم يحل من يرشحه وزير العدل من اعضاء المجلس غير المتفرغين ·

اما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء وفى حالة غياب احدهم أو نظرالمجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من اعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس فى حالتى انعقاده بهيئتيه بالاغلبية المطلقة لاعضاء الهيئة·

ثانيـا : محكمة التمييز :

مادة ١٠ ـ تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الاقدمية المطلقة ٠
وتكون بهـا دائرة لنظر القضـايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الاحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الاخرى ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو احد نوابه ٠

مادة ١١ ـ يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ٠

مادة ١٢ ـ يكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض ويجوز بقرار من هيئتها العامة ان تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها فى مدينة اخرى أو ان تنشأ فروع لها فى مدن اخرى اذا اقتضت المصلحة ذلك ٠

مادة ١٣ ـ تصدر القرارات من محكمـة التمييز من ثلاثة قضاة ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة ٠

مادة ١٤ ـ اذا رأت احدى دوائر المحكمة فى شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق ان اخذت به هى أو دائرة اخرى فى احكام سابقة أحالت القضية الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها باغلبية لا تقل عن ثلثى اعضائها بالاذن بالعدول ، فاذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور احالت القضية الى مجلس القضاء الاعلى ليصدر قراره فى ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) ٠

مادة ١٥ ـ تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العاملين فيها ٠

مادة ١٦ ـ تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلى :
أ ـ ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصها ٠
ب ـ المسائل التى ينص هذا النظام أو غيره من الانظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة ٠

مادة ١٧ ـ تعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو الاقدم من نوابه فى حالة غيابه أو شغور وظيفته ويكون انعقادها بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقا لحاجة العمل أو بناء على طلب يقدم اليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الاقل ٠

مادة ١٨ ـ لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة فاذا لم يحضر هذا النصاب اعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة ٠

مادة ١٩ ـ مع عدم الاخلال بما ورد فى المادة (١٤) تصدر قرارات الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

مادة ٢٠ ـ يعتبر قرار الهيئة العامة نهائيا بموافقة وزير العدل عليه فاذا لم يوافق عليه اعاده اليها لتتداول فيه مرة أخرى فاذا لم تسفر المداولة عن الوصول الى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الامر على مجلس القضاء الاعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائيا ٠

مادة ٢١ ـ تثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة فى سجل يعد لذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر ٠

ثالثا : المحاكم العامة :

مادة ٢٢ ـ تؤلف المحكمة العامة من قاض أو اكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ٠

مادة ٢٣ ـ تصدر الاحكام فى المحاكم العامة من قاضى فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التى يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة ٠

رابعا : المحاكم الجزئية :

مادة ٢٤ ـ تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ٠

مادة ٢٥ ـ تصدر الاحكام فى المحاكم الجزئية من قاضى فرد ٠

(الفصل الثانى)

ولاية المحاكم

مادة ٢٦ ـ تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى نظامى المرافعات والاجراءات الجزائية ويجوز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ٠

مادة ٢٧ ـ في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع لا يجوز ان تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ومع ذلك يجوز عند الضرورة ان تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل ·

مادة ٢٨ ـ اذا دفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة · فان لم تر لزوما لذلك اغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى بحالتها ·

مادة ٢٩ ـ اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وامام أية جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة اعضاء عضوين من اعضاء مجلس القضاء الاعلى (المتفرغين) يختارهما مجلس القضاء الاعلى ويكون اقدمهما رئيسا · والثالث رئيس الجهة الاخرى أو من ينيبه كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والاخر من الجهة الاخرى ·

مادة ٣٠ ـ يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة (٢٩) بعريضة تقدم الى الامانة العامة لمجلس القضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم وموضوع الطلب بيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي · وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص احد اعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الامانة اعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى · وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة امام اللجنة للمرافعة في موضوعها ·

مادة ٣١ ـ يترتب على رفع الطلب الى اللجنة المشار اليها في المادة (٢٩) وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص ان يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو احدهما ·

مادة ٣٢ ـ تفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن ·

(الفصـــل الثالث)

الجلســات والاحكام

مادة ٣٣ ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الاسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية ٠

مادة ٣٤ ـ يجب ان يحضر جلسات النظر فى القضية وجلسة اصدار الحكم العدد اللازم نظاما من القضاة واذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الاحكام بالاجماع أو بالاغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته واسبابها فى ضبط القضية وعلى الاكثرية ان توضح وجهه نظرها بالرد على مخالفة المخالف فى سجل الضبط ٠

مادة ٣٥ ـ يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم ٠

مادة ٣٦ ـ اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم على انه يجوز للمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم٠

البـــاب الثـــالث

القضـــــاة

(الفصـــل الاول)

تعيين القضـــاة واقدميتهم وترقيتهم

مادة ٣٧ ـ يشترط فيمن يولى القضاء :

أ ـ ان يكون سعودى الجنسية ٠

ب ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك ٠

جـ ـ ان يكون متمتعا بالاهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعا٠

د ـ ان يكون حاصلا على شهادة احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة اخرى معادلة لها بشرط ان ينجح فى الحالة الاخيرة فى امتحان خاص تعده وزارة العدل ويجوز فى حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة ٠

هـ ـ ان لا يقل عمره عن اربعين سنة اذا كان تعيينه فى درجة قاضى تمييز وعن اثنتين وعشرين سنة اذا كان تعيينه فى درجات السلك القضائى الاخرى ·

و ـ ان لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو فى جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبى بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره ·

مادة ٣٨ ـ (معدله) درجات السلك القضائي هي :
ملازم قضائى ، قاضى (ج) ، قاضى (ب) ، قاضى (أ) ، وكيل محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) ، رئيس محكمة (ب) ، رئيس محكمة (أ) ، قاضى تمييز، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس القضاء الاعلى ، ويجرى شغل هذه الدرجات طبقا لاحكام هذا النظام ·

مادة ٣٩ ـ يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائى بالاضافة الى ما ورد فى المادة (٣٧) ان يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد وبتقدير جيد جداً فى مادتى الفقه واصوله ·

مادة ٤٠ ـ يشترط فيمن يشغل درجة قاضى (ج) ان يكون قد امضى فى درجة ملازم قضائى ثلاث سنوات على الاقل ·

مادة ٤١ ـ يشترط فيمن يشغل درجة قاضى (ب) ان يكون قد قضى سنة على الاقل فى درجة قاضى (ج) أو ان يكون قد اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمدة اربع سنوات على الاقل أو قام بتدريس مواد الفقه واصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة اربع سنوات على الاقل أو ان يكون من خريجى المعهد العالى للقضاء ·

مادة ٤٢ ـ يشترط فيمن يشغل درجة قاضى (أ) ان يكون قد قضى أربع سنوات على الاقل فى درجة قاضى (ب) أو ان يكون قد اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الاقل أو قام بتدريس مواد الفقه واصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الاقل ·

مادة ٤٣ ـ يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) ان يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل فى درجة قاضى (أ) أو ان يكون قد اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمدة عشر سنوات على الاقل أو قام بتدريس مواد الفقه واصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات على الاقل ·

مادة ٤٤ ـ يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) ان يكون قد قضى سنتين على الاقل فى درجة وكيل محكمة (ب) أو ان يكون قد اشتغل باعمال

قضـــائية نظيرة لمدة اثنتي عشرة سنة على الاقـــل أو قـــام بتدريس مواد الفقه واصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة اثنتي عشرة سنة على الاقـــل ٠

مادة ٤٥ ـ يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) ان يكون قد قضى سنتين على الاقل فى درجة وكيل محكمة (أ) أو ان يكون قـــد اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمـــدة أربع عشرة سنة على الاقل أو قـــام بتدريس مواد الفقه واصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع عشرة سنة على الاقل ٠

مادة ٤٦ ـ يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) ان يكون قـــد قضى سنتين على الاقل فى درجة رئيس محكمة (ب) أو ان يكون قـــد اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمـــدة ست عشرة سنة على الاقل أو قـــام بتدريس مواد الفقه واصوله فى احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ست عشرة سنة على الاقل ٠

مادة ٤٧ ـ يشترط فيمن يشغل درجة قاضى تمييز ان يكون قد قضى سنتين على الاقل فى درجة رئيس محكمة (أ) أو ان يكون قد اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس مواد الفقه واصوله باحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ثمان عشرة سنة على الاقـــل ٠

مادة ٤٨ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء عـــلى اقتراح وزير العـــدل المقصود بالاعمال القضائية النظيرة فى المواد السابقة وتعتبر شهادة المعهد العالى للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات فى اعمال قضائية نظيرة ٠

مادة ٤٩ ـ يختـــار رئيس محكمـــة التمييز من بين قضـــاة التمييز حسب ترتيب الاقدمية المطلقة ٠

مادة ٤٩ مكرر ـ تكون درجة رئيس مجلس القضاء الاعلى بمرتبة وزير ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضى تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى بأمر ملكى ٠

مادة ٥٠ ـ يكون من يعين من القضاة ابتداءاً تحت التجربة لمدة عام ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صـــلاحية المعين قرارا بتثبيته ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الاعلى ٠

مادة ٥١ ـ فيما عـــدا الملازم القضائى لا يكون عضو السلك القضائى قـــابلا للعزل ، ولكن يحال الى التقاعد حتما اذا بلغ سن السبعين ٠
على أنه اذا فقد احـــد الاعضاء الثقة والاعتبـــار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى ٠

مادة ٥٢ ـ مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع اعضاء السلك القضائى بالحقوق والضمانات المقررة فى نظام الموظفين العام ونظام التقاعد ، ويلتزمون بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية ٠

وعوضا عما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من نظام الموظفين العام يمنح من يعين لأول مرة فى السلك القضائى بدلا يعادل راتب ثلاثة أشهر ٠

مادة ٥٣ ـ يجرى التعيين والترقية فى درجات السلك القضائى بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى يوضح فيه توفر الشروط النظامية فى كل حالة على حدة ويراعى المجلس فى الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة ، وعند التساوى يقدم الاكفاء بموجب تقارير الكفاءة وعند التساوى أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الأكبر سنا ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائى من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون الا اذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل فى الدرجة المراد الترقية منها وثبت فى التقريرين الاخيرين السابقين على الترقية ان درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط ٠

مادة ٥٤ ـ تكون مرتبات اعضاء السلك القضائى بجميع درجاتهم وفقا لسلم رواتب القضاة الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٨ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٨ هـ ٠

(الفصل الثانى)

نقل القضاة وندبهم واجازاتهم

مادة ٥٥ ـ لا يجوز نقل اعضاء السلك القضائى أو ندبهم داخل السلك القضائى الا بقرار من مجلس القضاء الاعلى كما لا يجوز نقل اعضاء السلك القضائى أو ندبهم أو اعارتهم خارج السلك القضائى الا بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضى المندوب أو المعار ، وتكون مدة الندب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى ، على أنه يجوز لوزير العدل فى الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائى داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى العام الواحد ٠

مادة ٥٦ ـ يرخص وزير العدل للقضاة بالاجازات فى حدود أحكام نظام الموظفين العام واستثناء من هذه الاحكام يجوز أن تبلغ الاجازات المرضية التى يحصل عليها القاضى خلال ثلاث سنوات ستة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب ويجوز تمديدها بموافقة مجلس القضاء الاعلى ثلاثة أشهر أخرى بنصف مرتب ٠

مادة ٥٧ ـ اذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أي وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد ٠

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

مادة ٥٨ ـ لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته ٠ ويجوز لمجلس القضاء الاعلى ان يقرر منع القاضى من مباشرة أي عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها ٠

مادة ٥٩ ـ لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات ٠

مادة ٦٠ ـ يجب ان يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله ويجوز لمجلس القضاء الاعلى لظروف استثنائية ان يرخص للقاضى فى الاقامة مؤقتا فى بلد آخر قريب من مقر عمله ٠

مادة ٦١ ـ لا يجوز للقاضى ان يتغيب عن مقر عمله ولا ان ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل ان يرخص له فى ذلك كتابة ٠
فاذا أخل القاضى بهذا الواجب نبه الى ذلك كتابة ٠ فاذا تكرر منه ذلك وجب رفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى للنظر فى أمر محاكمته تأديبيا٠

(الفصل الرابع)

التفتيش على اعمال القضاة

مادة ٦٢ ـ تشكل بوزارة العدل ادارة للتفتيش القضائى تتكون من رئيس وعدد كاف من الاعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة ويكون ندبهم للعمل بهذه الادارة بقرار من مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى ٠

مادة ٦٣ ـ تتولى ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل التفتيش على اعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التى تؤدى الى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على اداء واجبات وظيفتهم وامداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق فى الشكاوى التى تقدم من القضاة أو

ضدهم · ويجب ان يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه · أو سابق له فى الاقدمية ان كانا فى درجة واحدة ·

ويحصل التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال الى المحاكم بناء على ما يقرره وزير العدل ·

مادة ٦٤ ـ يكون تقدير كفاية القاضى باحدى الدرجات الآتية :ـ
كفوء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط ·

مادة ٦٥ ـ يجب اجراء التفتيش على اعضاء السلك القضائى مرة على الاقل ومرتين على الاكثر كل سنة ·

مادة ٦٦ ـ ترسل صور من الملاحظات القضائية والادارية دون تقدير الكفاية الى القاضى صاحب الشأن للاطلاع عليها وابداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوما ·

مادة ٦٧ ـ يشكل رئيس ادارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التى يبديها القاضى المعنى وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع فى ملف القاضى مع الاعتراض وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ القاضى بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة ·

مادة ٦٨ ـ يجوز للقاضى الذى حصل على تقدير يثبت فيه ان درجته اقل من المتوسط ان يتظلم لمجلس القضاء الاعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا ·

مادة ٦٩ ـ اذا حصل القاضى على تقدير اقل من المتوسط فى تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى ·

مادة ٧٠ ـ تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى تبين قواعد واجراءات التفتيش القضائى ·

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

مادة ٧١ ـ مع عدم الاخلال بما للقضاء من حياد واستقلال فى القضاء يكون لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها ·

مادة ٧٢ ـ لرئيس المحكمة حق تنبيه القضـاة التابعين لهـا الى مـا يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيـات وظائفهم بعـد سماع اقوالهـم ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفى الحالة الاخيرة تبلغ صورة منه لوزارة العدل وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة عن رئيس المحكمة ان يطلب خـلال اسبوعـين من تاريخ تبليغه اياه اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سببا للتنبيه وتؤلف للغرض المذكور بقرار من وزير العدل لجنة من رئيس محكمة التمييز · أو احد نوابه وقاضيين من قضاتها ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال القاضى ان تعهد الى احد اعضائها باجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك ولها ان تؤيد التنبيه أو ان تعتبره كأن لـم يكن وتبلغ قرارها لوزير العـدل · واذا تكررت المخالفة أو استمرت بعـد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية ·

مادة ٧٣ ـ تأديب القضـاة يكون من اختصاص مجلس القضـاء الاعلى منعقدا بهيئته العامة بوصفه مجلس تأديب واذا كان القاضى المقـدم الى المحاكمة عضوا فى مجلس القضاء الاعلى فيندب وزير العدل احد قضاة محكمة التمييز ليحل محله · ولا يمنع من الجلوس فى مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب احالة المتهم الى المعاش أو طلب رفع الدعوى التأديبيه ضده ·

مادة ٧٤ ـ ترفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى · ولايقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه احد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العـدل ·

مادة ٧٥ ـ ترفع الدعوى التأديبيه بمذكرة تشتمل على التهمة والادلة المؤيده لهـا وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بدعوة المتهم للحضور امام المجلس ·

مادة ٧٦ ـ يجوز للمجلس ان يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك ·

مادة ٧٧ ـ اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور فى ميعاد لائق ، ويجب ان يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام ·

مادة ٧٨ ـ يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة ان يأمر بوقف المتهم عن مباشرة اعمال وظيفته ، وللمجلس فى كل وقت ان يعيد النظر فى أمر الوقف ·

مادة ٧٩ ـ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى · ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها ·

مادة ٨٠ ـ تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى وله ان يقدم دفاعه كتابة وان ينيب فى الدفاع عنه احد رجال القضاء ، وللمجلس دائما الحق فى طلب حضوره بشخصه ٠
واذا لم يحضر ولم ينب احدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة دعوتـه ٠

مادة ٨١ ـ يجب ان يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الاسباب التى بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به فى جلسة سرية ، وتكون احكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن ٠

مادة ٨٢ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القاضى هي اللوم والاحالة على التقاعـد ٠

مادة ٨٣ ـ تبلغ قرارات مجلس التأديب الى وزارة العدل ويصدر أمر ملكى بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم ٠

مادة ٨٤ ـ فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضى وحبسه ان يرفع الامر الى مجلس القضـاء منعقدا بهيئته الدائمة فى مـدة الاربع والعشرين ساعة التالية وله ان يقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضىان يطلب سماع اقواله امام المجلس عند عرض الامرعليه٠ ويحدد المجلس مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كل مـا رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على القاضى أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليـه الا بأذن من المجلس المذكور ويجرى حبس القضـاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى اماكن مستقلة ٠

(الفصـل السادس)

انتهـاء خـدمة القضـاة

مادة ٨٥ ـ تنتهى خدمة عضو السلك القضائى بأحد الاسباب الآتية :ـ
أ ـ قبول استقالته ٠
ب ـ قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد ٠
جـ ـ الوفـاة ٠
د ـ الاسباب المنصوص عليها فى المواد (٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٩) ٠

مادة ٨٦ ـ فى غير حالتي الوفاة ، والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهى خدمة عضو السلك القضائى بأمر ملكى بناء على قرار من مجلس القضاء الاعـلى ٠

البـاب الرابع

وزارة العـــدل

مادة ٨٧ ـ مـع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام تتولى وزارة العدل الاشراف الادارى والمالى على المحاكم والدوائر القضـائية الاخرى وتتخذ التدابير أو تتقدم الى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعـات التى من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العـدالة فى المملكة كمـا تقوم بدراسة مـا يرد اليهـا من مجلس القضاء الاعلى من مقترحات أو قرارات وترفع الى المراجع العليا مـا يحتاج منها الى اصدار أوامر أو مراسيم ملكية ٠

مادة ٨٨ ـ يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين ٠

مادة ٨٩ ـ تشكل بوزارة العـدل ادارة فنية للبحوث تؤلف بقرار من وزير العدل من عدد كاف من الاعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة ويجوز ان يختاروا عن طريق الندب من القضـاة وتتولى هـذه الادارة المسائل الآتية :ـ

أ ـ استخلاص المباديء التى تقررهـا محكمة التمييز فيمـا تصدره من احكام أو المباديء التى يقررهـا مجلس القضـاء الاعلى وتبويبهـا وفهرستهـا بحيث يسهل الرجوع اليهـا ٠

ب ـ اعداد مجموعات الاحكام المختارة للنشر ٠

جـ ـ اعداد البحوث التى تطلب وزارة العدل القيام بهـا ٠

د ـ الاجابة على استرشادات القضاة ٠

هـ ـ مراجعة الاحكام وابداء الرأى فى القواعد الفقهية التى بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل فى ضوء الظروف والاحوال المتغيرة وذلك تمهيدا لعرضها عـلى مجلس القضـاء الاعلى لتقرير مباديء فيها طبقا لما ورد فى الفقرة (١) من المادة (٨) ٠

البـاب الخامس

كتـاب العـــدل

(الفصـــل الاول)

شروط تعيين كتـاب العـدل ومؤهلاتهم

مادة ٩٠ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب عـدل ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المـادة (٣٧) من هذا النظـام ٠

مادة ٩١ ـ مع مراعاة ما جاء فى المادة (٩٠) تحدد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل وديوان الموظفين العـام ٠

مادة ٩٢ ـ مـع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام يخضع كتـاب العدل لجميع الاحكام التى يخضع لها موظفوا الدولة بموجب نظام الموظفين العـــام ٠

(الفصـــل الثانى)

اختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليهم

مادة ٩٣ ـ يختص كتـاب العـدل بتوثيق العقود وضبط الاقارير وفقا للائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى ، ويكون تعيين مقار ادارات كتاب العدل وتحديد دوائر اختصاصها وانشاء ادارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل ٠

مادة ٩٤ ـ البلدان التى لا توجد فيها دوائر كتاب عدل تسند مهمة كتاب العدل فيها الى قاضى البلد ويكون له اختصاص وصلاحيات كاتب العدل فى حدود الاختصاص المكانى المحدد لقضائه ، ويجوز ندب أحد القضاة للقيام بعمل كاتب العدل فى حالة غيابه ٠

مادة ٩٥ ـ يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائى وفقا لاحكام هذا النظـام ٠

(الفصـــل الثالث)

قوة الاوراق الصادرة من كتـاب العـدل

مادة ٩٦ ـ الاوراق الصادرة عن كاتب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٩٣) تكون لها قوة الاثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية ولا يجوز الطعن فيها الا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الاصول الشرعية أو تزويرهـا ٠

البـاب السادس

موظفوا المحـاكـم

مادة ٩٧ ـ يعتبر من أعوان القضـاء كتـاب الضبط والمحضرون والمترجمون والخبراء ومأموروا بيوت المـال ٠

مادة ٩٨ ـ ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم ٠

مادة ٩٩ ـ مع عدم الاخلال بمـا نص عليه نظـام الموظفين العـام من شروط التعيين يشترط فيمن يعين كاتبـا أو مترجمـا أو خبيرا أو محضرا أن ينجح فى امتحان تحدد اجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل ويكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ٠

مادة ١٠٠ـ تسرى على موظفى المحاكم فيما لا يتعارض مع احكام هذا النظام الاحكام العامة لموظفى الدولة ، ويعمل موظفوا كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الادارى ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة ٠

البـاب السابع

احكام عـامة وانتقـالية

مادة ١٠١ـ يحدد نظـام المرافعات الحالات التى لا يجوز للقاضى الحـكم فيهـا ٠

مادة ١٠٢ـ تكون جميع التعيينات والترقيات بدرجـات السلك القضائى فى حـدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية واحكامهـا ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـم م/٧٦
التاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ

بعون الله تعـالى

نحن خـالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٩٥ هـ

نرسم بمـا هو آت :

اولا : تعدل الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام القضاء بالصيغة الآتية :

(خمسة اعضاء غير متفرغـين ، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيـل وزارة العـدل وثلاثة من اقدم رؤساء المحـاكم العامة فى المدن الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ، ويكونون مع الاعضاء المشار اليهم فى الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها «رئيس مجلس القضاء الاعلى») .

ثانيا : تعدل الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام بهذه الصيغة :

(وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع اعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل . . الخ) .

ثالثـا : تعدل المادة ٣٨ من النظام بهذه الصيغة .

درجات السلك القضائى هي :

ملازم قضـائى ، قاضى (ج) ، قاضى (ب) ، قاضى (أ) ، وكيـل محكمة (ب) وكيل محكمة (أ) رئيس محكمة (ب) رئيس محكمة (أ) قاضى تمييز ، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس القضـاء الاعلى ، ويجرى شغـل هذه الدرجات طبقا لاحكام هذا النظـام .

رابعـا : تضاف مادة جديدة الى النظام برقم ٤٩ مكرر بالصيغة الآتية :

(تكون درجة رئيس مجلس القضاء الاعلى بمرتبة « وزير » ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هـذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضى تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى بأمر ملكى) .

خامسا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكى
خـالـد